الضمانات الدستورية لحقوق الانسان

م.م حسنين علاء محمد

تعد الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان من أهم الركائز القانونية التي تهدف إلى حماية هذه الحقوق وترسيخها في النظم السياسية والقانونية حيث يشكل الدستور الوثيقة الأساسية العليا في الدولة وهو الذي يحدد شكل النظام السياسي ويوزع السلطات ويبين العلاقة بين الحاكم والمحكوم ويؤكد على الحقوق والحريات العامة ويكفل آليات حمايتها ويضمن عدم الاعتداء عليها من قبل أي سلطة مهما كانت قوتها أو نفوذها

وتبدأ الضمانات الدستورية بإدراج الحقوق الأساسية للإنسان ضمن نصوص الدستور بحيث تُعتبر هذه الحقوق جزءا لا يتجزأ من القانون الأعلى في الدولة وبالتالي فإن أي قانون أو قرار إداري يصدر خلافا لها يُعد غير مشروع وقابلا للطعن بالبطلان وهذا الإقرار الدستوري للحقوق يمثل خط الدفاع الأول ضد الانتهاكات كما أنه يوفر أساسا قانونيا لأي مواطن يطالب بحقوقه أمام الجهات القضائية

وتشمل هذه الحقوق العديد من المجالات مثل الحق في الحياة والحرية والأمن وحرية التعبير والرأي وحرية المعتقد والضمير وحق التنقل والعمل والتعليم والمساواة أمام القانون وعدم التمييز والحق في محاكمة عادلة وغيرها من الحقوق التي تُعد جوهر الكرامة الإنسانية وقد نصت معظم دساتير العالم الحديث على هذه الحقوق بصورة واضحة ومباشرة وألزمت جميع السلطات باحترامها

ومن أبرز الضمانات الدستورية أيضا مبدأ سمو الدستور والذي يعني أن الدستور يأتي في قمة الهرم القانوني في الدولة ولا يجوز لأي قانون أو إجراء أن يخالف ما ورد فيه وإذا حصل ذلك فإن الدستور يمنح الجهات القضائية سلطة إبطال هذا القانون أو الإجراء وبالتالي فإن مبدأ سمو الدستور يشكل سدا منيعا أمام أي محاولة لانتهاك حقوق الإنسان من خلال التشريعات أو القرارات التنفيذية

كما يعد مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات الأساسية التي نصت عليها الدساتير الحديثة وهذا المبدأ يمنع تركيز السلطة في يد جهة واحدة ويؤدي إلى توزيع السلطات بين الجهاز التشريعي والتنفيذي والقضائي بما يحقق التوازن والرقابة المتبادلة ويُسهم في حماية الحقوق والحريات لأن كل سلطة تراقب الأخرى وتمنعها من التغول على اختصاصاتها

وتأتي الرقابة القضائية على دستورية القوانين كأحد أهم الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان حيث تمنح بعض الدساتير للمحاكم العادية أو المحاكم الدستورية سلطة النظر في مدى توافق القوانين مع أحكام الدستور فإذا تبين للمحكمة أن القانون يتعارض مع الحقوق المنصوص عليها في الدستور فإنها تقضي بعدم دستوريته مما يؤدي إلى إلغائه أو وقف العمل به

وقد أنشأت بعض الدول محاكم أو مجالس دستورية مستقلة يكون لها الاختصاص الحصري في مراقبة دستورية القوانين وتفسير نصوص الدستور والفصل في المنازعات المتعلقة باختصاصات السلطات العليا ومن خلال هذه المحاكم يستطيع الأفراد أو الجهات الرسمية الطعن في القوانين أو الطعن في القرارات التي يرون أنها تنتهك حقوقهم المكفولة دستوريا

ويُعتبر مبدأ المساواة وعدم التمييز من المبادئ الجوهرية التي تؤكد عليها الدساتير كضمانة رئيسية لحقوق الإنسان حيث تنص على أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات دون أي تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الانتماء الاجتماعي أو غيرها من الأسباب وهذا المبدأ يمنع التشريعات أو السياسات التمييزية ويعزز تكافؤ الفرص أمام الجميع

وتتضمن الدساتير في كثير من الأحيان أيضا نصوصا تُلزم الدولة باتخاذ تدابير إيجابية لحماية بعض الفئات الهشة أو المهمشة مثل الأطفال والنساء وذوي الإعاقة وكبار السن والفقراء واللاجئين وغيرهم ممن قد يتعرضون لانتهاكات أو تمييز وتعد هذه الالتزامات جزءا من الضمانات التي توسع من نطاق الحماية الدستورية لحقوق الإنسان

كما أن وجود وسائل الطعن القضائي والإداري يعد من الضمانات الدستورية الفعالة حيث تتيح للمواطنين اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقوقهم في حال المساس بها كما يمكنهم التظلم من القرارات الإدارية المجحفة وطلب إلغائها أو تعديلها وتكون المحاكم ملزمة بالنظر في هذه الطعون وإصدار أحكام تضمن الإنصاف والعدالة

وتؤكد الدساتير أيضا على استقلال السلطة القضائية باعتبارها الحامي الأساسي للحقوق والحريات حيث يجب أن تكون السلطة القضائية محايدة ومستقلة عن تأثير السلطات الأخرى حتى تتمكن من أداء دورها الرقابي والعدلي بموضوعية ونزاهة وإذا فقدت هذه الاستقلالية فإن ضمان الحقوق يصبح أمرا نظريا فقط دون فاعلية حقيقية

وتتضمن بعض الدساتير آليات خاصة لحماية حقوق الإنسان مثل تعيين أمين عام أو مفوض لحقوق الإنسان أو إنشاء مؤسسات وطنية مختصة بهذه المهمة وتكون مهمتها تلقي الشكاوى والتحقيق فيها ورصد الانتهاكات وتقديم التقارير إلى السلطات المختصة والبرلمانات وتُعد هذه المؤسسات جسورا بين المواطن والدولة وتُسهم في تعزيز ثقافة الحقوق والحريات

وتوفر بعض الدساتير أيضا ضمانات في أوقات الطوارئ والنزاعات حيث تُجيز للدولة اتخاذ إجراءات استثنائية لحماية الأمن العام لكنها تُلزمها بعدم المساس بجوهر بعض الحقوق الأساسية التي لا يجوز تقييدها تحت أي ظرف مثل الحق في الحياة وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية وبهذا تكون الدساتير قد وضعت حدودا قانونية لحالات الضرورة والطوارئ

ولا تكتمل الضمانات الدستورية دون وجود رقابة شعبية ومجتمعية فالدساتير التي تضمن حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير وحرية التنظيم وتكوين الجمعيات تُتيح للمجتمع المدني لعب دور فاعل في مراقبة السلطات وفي الدفاع عن الحقوق ورفع الوعي العام بقيم الكرامة والمساواة والحرية

وتمثل التربية على الدستور ونشر الثقافة الدستورية بين المواطنين أحد عناصر الضمان التي تُمكن الناس من معرفة حقوقهم وواجباتهم وتدفعهم إلى المشاركة في الحياة العامة والمطالبة بإعمال نصوص الدستور واحترامها من قبل السلطات والمؤسسات

وفي الختام يمكن القول إن الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان تشكل الأساس القانوني والواقعي الذي تقوم عليه حماية الكرامة الإنسانية في كل دولة وتُعد هذه الضمانات غير فعالة ما لم تتوفر الإرادة السياسية والمؤسسات المستقلة والقضاء النزيه والثقافة العامة التي تؤمن بأهمية الحقوق وتدافع عنها وتعمل على تحقيقها في الحياة اليومية للمجتمعات